

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٩
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٨٠) لسنة ٢٠٢٠
نظام الرقابة الجمركية على البضائع المستوردة المعفاة
صادر بمقتضى البند (٣) من الفقرة (د) من المادة (١٤٩) من قانون
الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام الرقابة الجمركية على البضائع المستوردة المعفاة لسنة ٢٠٢٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون: قانون الجمارك.

الدائرة: دائرة الجمارك .

المدير: مدير عام الدائرة.

البضائع المعفاة: المواد المستوردة المعفاة لحساب المشروع.

المشروع: أي نشاط صناعي أو زراعي أو سياحي أو

إعلامي أو حرفي أو خدمي أو أي نشاط آخر

يتمتع بإعفاءات جمركية او ضريبية بموجب

قانون الجمارك أو أي تشريع آخر.

تاريخ التشغيل الفعلي: التاريخ الذي يحدده مالك المشروع ويعلم به

الدائرة أو الذي يثبت فيه بدء الإنتاج الفعلي

لأول مرة .

المادة ٣- يلتزم مالك المشروع المستفيد من الاعفاء بإبلاغ الدائرة بتاريخ التشغيل الفعلي للمشروع او تاريخ بدء الانتاج الفعلي معززاً ذلك بالوثائق الثبوتية اللازمة .

المادة ٤- أ- لغايات تسديد قيود البضائع المعفاة يشترط ما يلي:-

- ١- استخدامها فعلياً في المشروع.
- ٢- ان يكون قد مضى خمس سنوات على تاريخ التخليص عليها عند استيرادها.
- ٣- ان يكون قد مضى ثلاث سنوات على تاريخ التشغيل الفعلي للمشروع.

٤- استيفاء المتطلبات الواردة في تشريعات الجهات ذات العلاقة.

- ب-١- اذا لم تتحقق الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة في تسديد قيود البضائع المعفاة فيتم التخليص عليها او إعادة تصديرها حسب مقتضى الحال.
- ٢- في حال امتناع مالك المشروع عن القيام بالتخليص على البضائع المعفاة او إعادة تصديرها فعلى الدائرة مطالبته بالرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى المتحققة عليها.

المادة ٥- تسدد قيود البضائع المستوردة المعفاة بموجب هذا النظام وفقاً للإجراءات التالية :-

- أ- تقديم طلب تسديد القيود وفقاً للنموذج الذي تعده الدائرة مرفقاً به ما يثبت تاريخ التشغيل الفعلي للمشروع.
- ب- قيام الدائرة بالتحقق من وجود البضائع المعفاة وعدم التصرف بها او استعمالها لغير الغاية التي أعفيت من اجلها.
- ج- إصدار موافقة الدائرة على تسديد القيود.
- د- تنظيم البيانات الجمركية اللازمة للتسديد وفقاً للتعليمات التي يصدرها المدير لهذه الغاية.

المادة ٦- يصدر المدير العام التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك تحديد البضائع المستوردة المعفاة ذات الطبيعة الاستهلاكية لكل نشاط وإجراءات الرقابة عليها .

المادة ٧- لا يعمل بأي نص يتعلق بالبضائع المستوردة المعفاة ورد في أي نظام أو تعليمات أو قرار إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا النظام.

٢٠٢٠/٨/٩

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء وزير الدفاع الدكتور عمر الرزاز	وزير الخارجية وشؤون المغتربين أيمن حسين الصفدي	وزير الداخلية سلامة حماد السحيم	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور محي الدين شعبان توق
وزير المياه والري المهندس رائد مظفر ابو السعود	وزير التربية والتعليم الدكتور تيسير منيزل النعيمي	وزير الشؤون السياسية والبرلمانية المهندس موسى حابس المعاينة	
وزير الادارة المحلية المهندس وليد محي الدين المصري	وزير العدل الدكتور بسام سمير التلهوني	وزير السياحة والآثار مجد محمد شويكت	وزير دولة لتطوير الأداء المؤسسي ياسره عاصم غوشة
وزير البيئة وزير الزراعة المكلف الدكتور صالح علي الخرابشة	وزير دولة للشؤون القانونية مبارك علي أبو يامين	وزير الصناعة والتجارة والتموين الدكتور طارق محمد الحموري	
وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندسة هالة عادل زواتي	وزير الاقتصاد الرقمي والريادة المهندس مثنى حمدان غرايبية	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس فلاح عبد الله العموش	وزير التنمية الاجتماعية بسمته موسى اسحاقاقت
وزير المالية الدكتور محمد العسوس	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء سامي كامل الداوود	وزير العمل نضال فيصل البطاينة	وزير الصحة الدكتور سعد فايز جابر
وزير دولة لشؤون الإعلام أمجد عودة العضايلة	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور محمد أحمد الخلايلة	وزير الثقافة الدكتور باسم الطويسي	
وزير الشباب الدكتور فارس عبد الحافظ البريزات	وزير التخطيط والتعاون الدولي الدكتور وسام عدنان الرضي	وزير النقل الدكتور خالد وليد سيف	